

# شرح كتاب بلوغ المرام | 6 | الشيخ الحويني

أبو إسحاق الحويني

نبي محمد صلى الله عليه واله وسلم. وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة. وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. ذكر الاسباب التي من اجلها علماء المسلمين او في شأنهم عن الدالة - 00:00:00

نذكر اليوم نبدأها بالتفصيل من افضل الاشياء التي تفرغ الوهم والغلط بسببها اذا جعلت كثيرا من الناس يخطئون سبيل الطواف وذلك ان بعضهم كان يأخذ العلم من غير تلقي يأخذ العلم من الصحف. هل من الكتب لا يأخذه على المساجد - 00:00:29

لذلك يصدر خطأه وكانوا يقولون لا تأخذون القرآن من مصحف ولا العلم من صحفهم لا تأخذوا القرآن من مصحف ولا العلم ينكح فيه وان الكتابة قديما كانت لغير اعجاب. الاعجاب اللي هو النقد - 00:01:16

اذا لم تضع للنقط على الحروف فهذا يتمنى اكمالا فاذا وضعت النصبه على الحرف يسمى اعجاما. لذلك العلماء لما يربط بعض الاسماء او بعض الكلمات يقول مثلا هذا الحاء المجمله - 00:01:47

ليس عليها نقص لا من ثوب ولا من تحت فان خطها من فوق صار بالقاء المعجنة مجرد ما تضع النقطة صار هذا اعداما اي انك اهملت وقد اهتم العلماء ايمانا شديدا - 00:02:11

يتمناني غاية التفنن الذي يعود على الشريعة وهذه يعني اهم اه مثلا او اثنين. لو وضعت ثلاث نقاط لو حدثت النصر اذا كانت فيهم يضعون فوقها اذا كانت يضعون تحتها - 00:02:42

يدل على انها مهملة انما يضعها حتى لا يتحط على من يقرأ من هذه النحيقة فينطقها الخطأ هناك في الرواة ابو الحوراء وهناك ابو الزوجة هو او الاعجاب هو الذي فرق بين الاثنين - 00:03:25

وابو الزوجة فاذا ارادوا ان يكتبوا عن الخيراء يكتبون فوقها نور عين ليه ؟ عشان يبين ان هذه حاء ليست دين لان ربما يكون فلو خرجنا ان نقابل الحوراء مثلا - 00:04:00

لو تصحب عليك وانت تقرأ فبدلا من ان نقرأها ابو العوراء تركها ابو الزوجاء ضيعة الزمن ضيعة سند انك قلت ابو الجوزاء وهو مثلا العلماء في آآ وضع القواعد حتى ينتهي هذا النظر - 00:04:34

بعض العلماء اذا جاء طالب علم واسأله سؤال في هذا المتسابق يقول لهم اذا فرطنا لينا ابي جمرة وابي حمزة ابو جمر وابو حمزة كلاهما يروي عن ابن عباس واذا فرق بينهما علم ان له في المتشابه - 00:05:01

العلماء كانوا لا يعتقدون والذي يأخذ علمه من الصحف ولم يأخذوا من افواه المسائل لكثرة ما يقع من اللحم والخطأ الذين يقرأون من القرآن كانت عناية العلماء في هذا الباب باب التصوير بعدما رأوا ان بعض الناس وبعدين كان من علم ابن دين - 00:05:32

كان يحقق القرآن الكريم قرأ القرآن من نفسه من المصحف لم لم يقرأه على شيء بعض العلماء لا احب ان اذكر اسمه كان يقرأ ف ضرب بينهم بسور له باب وبينهم تنور له نار - 00:06:03

وجعل الوقاية في رحم اخيه قرأها وجعل السفينة قرأ القرآن كما قلنا وكما ترى الرجل يوما وقيل لكن هو لا يعرف فيه الف لكن رآها وانطلق عليه العلم برؤية وقرأ بعضهم ان ابراهيم لاذهن - 00:06:42

وهذا يقرأ من المصحف ولا كيف ينبغيهم من ان يقرأ الانسان بنفسه سواء في القرآن الكريم الاحاديث النبوية وكان يتردد على التوحيد احيانا كثيرة تغيير المعنى بعض القارئ قرأ قوله عليه الصلاة والسلام - 00:07:32

انه صلى الله عليه واله وسلم واعطى فلما قرأها يعني يعني وكذلك وعد النبي صلى الله عليه وسلم الذين يشتتون الخطط معه

وقرأها الذين يدفعون الحق ماذا نفعل ولماذا نفعل - [00:08:13](#)

وانما هي الصفة وصحته وفيه من كان وذكره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان واتبعه شيئا ذي شيئا هي ستة لكن لانها لو كتبت شيئا فقرأها او رآها - [00:09:08](#)

من صام رمضان واتبعه شيئا ان وصل الامر ان رجلا ان احد الائمة يعني امام مجرد يعني في قرية يعرف يوما رجلا قال به هذا الامام وقال له انه اقبل علي في القرآن اشياء اريد ان اسألك فيها - [00:09:39](#)

وقال فقال قال اياك نعبد واياك نستعين ثم قال له اني اقرأها تسعين اغنى بالاحبياء يعني على اساس ان انا بتلاتين فيبقى افضل للاحتياط وهذا الماء يؤم الناس ويثقل عليه شيء - [00:10:19](#)

هذا في كتبهم باب النيران كما قلنا لانه يعود سواء كان قرآنا او دنيا من اعظم العلماء نحن قوم لنا شرف الينا النبي صلى الله عليه وسلم اننا واخلطاً في فهم قوله في فهم الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى الى على يده - [00:10:51](#)

ويقول نحن قوم لنا شرف. صلى الينا النبي صلى الله عليه وسلم وفهم من كلمة عنزة القبيلة هذه هي الرمز او الحرب. وضعها النبي عليه الصلاة والسلام كفكرة امانة وصلى اليها - [00:11:55](#)

ورزقها في الارض وظن ان عنزة هي القبيلة الذي يلتفت اليها فقال نحن كان من قوم لنا شرف صلى الينا النبي صلى الله عليه وسلم القرآن الكريم اساسا كان غير منصوص - [00:12:15](#)

مهم جدا ان نقرأ الرجل وانزلنا هذا القرآن على حق حدث الاعداء فانت لا تدري غدا هذا الباب كان احد الابواب التي فعلت بعض العلماء يحملون الرواية لا يبنون على المعنى المصاحب احيانا او نهارا - [00:12:45](#)

وطمح العلماء منها ما يتعلق بالابناء وكذلك كل هذا التي تختلف من حركة او في الاعداء وسلمة سيأخذون كل هذه الاسماء المتشابهة ويصلحونها للحروق على هواء بعدها كذا بعدها كذا لا يجدونها لا يجدونها من مسألة لرب الصلاة - [00:13:22](#)

بعض العلماء وهو باب الحديث النبوي قد يكون فيه كلمة مجهولة المعنى بالنسبة لبعض العلماء فلا يفقهون او فلا يفهمون معناها وبالتالي لا يفهمون كلمة صعبة بعض العلماء لا يعرف معنى المحافظة - [00:14:41](#)

او معنى الملامسة. او المجادلة كان رجلا احمق وقال سلوني عن التفسير وعن فقال له احدهم وهو جالس قال وقد حلقنا شعر رأيه ولم يكن قال قال وما حكم الكتاب والسنة - [00:15:53](#)

قال قال لنا ابي على الضلالة نحو على الطاعة لا ينظر الى المعنى الذي علاه النبي صلى الله عليه واله وسلم انه صلى الله عليه واله وسلم نهى عن المحافظة والمجالات - [00:17:00](#)

وعقله من الشجر وان واحد من اولئك يدفع اخاه ليعبد حقه منه وكل هذه الامور انما نهى السامع عنها لانها تبذل في ليل الغرض كذلك الملامسة ان مثل هذا الثوب - [00:17:54](#)

وكذلك او يقول ان وقد يكون في عدم وصول النبي عليه الصلاة والسلام على وجه الصواب وهذا هو اهم وهو الزيادة على النظر ولهذا الباب فيه علماء الاصناف مع الجماهير - [00:19:09](#)

لو جاء في بعض شيئا جائزا يعني القرآن اذا قال لهذا ابو الحسن القرن الرابع الهجري وتبعه ثمانين غفيرة من الاحلام انت زيادة على النص يعتبر نصرا وقلنا ان نبين خطأ هذا الحكم - [00:20:11](#)

معروف ان السنة النبوية بالنسبة للكتاب المنزل تكون على ثلاثة اوجه منها الذي في القرآن تماما وايجاد اخذ الزكاة والوقوف من السنة يؤكد النصوص من القرآن. من باب الدور الثاني - [00:21:14](#)

وهو وهو السنة المبينة بمجمل الجهاد وان اقام الصلوات السلام عليكم ومقاديره. ونحو ذلك كل هذا ورد مجهلا في القرآن الكريم وبينته السنة النبوية وهذان الاثنان لا خلاف بين العلماء عليهما - [00:21:56](#)

وهو الذي النبوية او بتحريم او بعض الاحكام الشرعية العملية هذا هو الذي سماه بعض علماء الاحمد زيادة عن النظر لما ذكر الله تبارك وتعالى المحرمات بالنار في سورة النساء - [00:22:29](#)

قال لنا بعد ذلك واحل لكم ما وراء ذلكم انت متزوج امرأة هل يجوز لك ان تتزوج عمتك وهي معه هل يجوز لك ان تتزوج خالتها وهي تحلم من اين اخذنا ذلك برغم ان ان نص الاية واحل لكم ما وراء ذلكم - [00:23:03](#)

قوله صلى الله عليه وسلم لابد من موضع على عمتها ولا خالتها وهذه الزيادة من على المسجد الاقصى ان هذه المذكورة في القرآن الكريم هل يمكن ان يقال بهذا الحكم لان الزيادة نص للاصل - [00:23:35](#)

قوله تبارك وتعالى والثالث والثالثة فاصنعوا ايديهما على ان اي شيء يتركه السارق ترفع به يده لو انك مررت ببستان وقبضت ثمرة من على الشجرة واجلها في السنة النبوية لقطعنا يده برغم ان النبي صلى الله عليه وسلم استنى مثل هذا في هذه الحالة - [00:23:55](#)

قال عليه الصلاة والسلام لا تقع في امر ولا سفر التمر اي معلق على لا تصعد السنن المعلق لا طمع في الزمن المعلق ولا تخف ولو ان عملت تفاحة او رمان او برتقالة واكلتها فارهة - [00:24:56](#)

وهل هذه الزيادة لا تخرب نص القرآن ما نصح للناس القرآن وكذلك لابد ايضا في هذه الاية الثالثة من النظر الى الحدود التي حدثها النبي عليه الصلاة والسلام في الاحاديث الاخرى - [00:25:32](#)

لان النبي عليه الصلاة والسلام هذا الذي اخذ الثمرة سارقا ان اخذه من على الشجرة ووضع في الجريم لان النبي عليه الصلاة والسلام اتركها قال ان طبخه صاحبه ووضع في الجريم اي في قرد - [00:26:05](#)

لانه اخذه من حينئذ ترفع يده وفرق بين الحالتين وابي للسنة النبوية وحددت لنا ما المقصود باليد وهو هذا الشاب يرفع من هنا النص القرآني اطلق معنى اليقين والسنة النبوية حددت معنى هذا الاخلاص - [00:26:41](#)

الان هذا زيادة عن النص القرآني وهي نافخة الله واحد يقول بهذا كذلك علماء الاحباب المسح على العمامة لان اية الوضوء ليس فيها ذكر الامام وهذا زيادة على النصر والعجيب انهم - [00:27:27](#)

اذان المسح على الكفين. ولم يرد ايضا في اية الوضوء ويقولون في العمامة عن النصر يعتبر نصر فلا تأخذ به ولا يقولون هذا بالنفع على الكافرين وهي زيادة على نشر - [00:27:59](#)

متواترة ان الامامة ان لم تكن متواضعة فهي مسئولة عموم القرآن قوله تبارك وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ومع ذلك فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرد المسلم - [00:28:18](#)

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم قال لا يرث القائل لهذه الاية وهذا سيادة بلا شك على النص واقوى العلماء الذين ردوا نعوذ بالادخار على كثير من معاني ابن القيم رحمه الله تعالى قال - [00:29:11](#)

لك ان تكون عن الميت وتحج عن يمام عن الميت ولا يحج عنه بقوله تبارك وتعالى وان ليس للانسان الا ما كان ليس للانسان الا ما سعى عنهم او صومك عنه ليس من بعيد - [00:30:30](#)

عليه وهو يحج وهذا ليس من ولم يروا ان هذا من الزيادة على الاية. وهو زيادة يقينا على الاية على قوله تبارك وتعالى وان ليس للانسان الا ما فعل وبهذا بحث - [00:31:08](#)

العلماء وقالوا ان نعم الغيب المسلم اذا مات لا يبخل بقوله تبارك وتعالى وان ليس للانسان الا ما سعى لان هذا الفاعل اما ان يكون شرعا عن المفعول لاجله او لا يمت له بصلة - [00:31:51](#)

بمعنى مات والد فطبعه اي ولده حج عنه اوطان عن ان هذا فيه نقص وهو قوله صلى الله عليه واله وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كفته وولده من شأنه - [00:32:16](#)

وان ليس للانسان الا ما سعى فولدك من سعي فلو قام عنك ولدك او حج عنك فهو داخل في الاية بيقينك ان ولدك ينفعني ان افضل ما اكل الرجل من قتله وولده من كفه - [00:32:41](#)

فهذه السورة فيها قليل جدا يجب ان يمحي وهو ان يفعل هذه التطوعات رجل اخر ومن اورد بعض العلماء احاديث بعضها صحيح مفادها ان اناسا يجدون جبالا من الحسنات بفعل غيرهم - [00:33:03](#)

فهذا يدل على ان هذه الاية ليس المقصود بها ما تقبله الله تبارك وتعالى منة منه على عباده ولطفا منه نعم ليس للانسان الا ما سعى.

يعني لا يقصر في تأدية الواجب - [00:33:38](#)

ثم ينتظر ان يفعله عنه غيره هنا ليس للانسان الا ما سعى الذي يقدر على الحج ويموت بغير ان يحج فهذا لو اجر عنه ولدي بل لو حج

عنه اهل الارض جميعا ما اسقطوا عنه فريضة الحج - [00:33:56](#)

لانه قدر واستطاع السبيل ولم يفعل وثبت الوجوب عليه وجوب الصلاة فلم يصلي فمن قصر في اداء الواجبات لا يستطيع احد ان اه

ينوب عنه في ذلك لانه ليس للانسان الا ما سعى - [00:34:18](#)

لا حجر على فضل الله تبارك وتعالى عندما يقول الاحباب لا يجوز الحج عن النهي او الصوم ثم يقولون يجوز ان يناب عن المغمى عليه

هذا ليس زاهدا على كتاب الله فهذا بلا شك من التناقض الواضح - [00:34:47](#)

وكذلك ردوا الاحاديث التي توجبوا الوضوء من مدح الارض على وجود الوضوء من لحوم الابل اوجب بحديث ضعيف الوضوء على

من قهر بالصلاة وقالوا برد اهالي الولوج من مدح والوضوء من لحوم الابل - [00:35:13](#)

انها زائدة على اية الوضوء من هذا سبحان الله والمقهى ورد في اية النائية فهذه فائدة ايضا على النص لم لم تقولوا انها نفخت النص

على الرغم من ان حديثك بل هو باطل - [00:35:47](#)

من فقه في الصلاة فليعد الوضوء والصلاة انه رد ولهم شواهد من حديث عائشة وعبدالله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهم

وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مسى - [00:36:10](#)

من مس ذكره فليتوضأ وكذلك حديث من الوضوء من لحوم الابل الوضوء من لحوم الابل واجب والدليل على ذلك قوله صلى الله

عليه واله وسلم في حديث جابر ابن ثمره - [00:36:32](#)

توضأوا من لحوم الابل من لحوم الابل صلى الله عليه وسلم نتوضأ قال نعم ونتوضأ من لحوم الغنم قال لا القلب في معاصي الابل

قال لا في مواضع الغنم؟ قال نعم - [00:36:57](#)

من لحوم الابل ولا تسني في معاصم الابل لا نتوضأ من لحوم الغنم وصل في مرايض الغنم لا ونعم ونعم ولا وهذا الجواب مستفركة

بين لحوم الغنم وبين لحوم الابل واضح جدا - [00:37:34](#)

لان النبي عليه الصلاة والسلام بدلالة القول الاخر توضأوا من لحوم الابل يدل على وجوب الوضوء من لحوم الابل يجب عليه ان يجدد

الوضوء لان النبي عليه الصلاة والسلام فرق بين لحم الابل - [00:38:01](#)

والعزيز الجماهير وهم لا يوجدون الوضوء من لحوم الابل انما الذي يوجب الوضوء من لحوم الابل هم الاحناف وطائفة اميرة من

اهل الحديث وقد اعترف الامام النووي وهو احد المحققين من الائمة الشافعية - [00:38:23](#)

لان مذهب الحنابلة واهل الحديث هو الاقوى مليلا وهو من لحوم الابل ان الذين يستحقون فقط الوضوء من لحوم الابل يحتجون

انا بهذا الاستحباب ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من اكل لحم جزور - [00:38:52](#)

فليتوكل صلى الله عليه وسلم ان احد الصحابة دعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى طعام احدث بعضهم على جبل بعضهم

لم يحرم النبي عليه الصلاة والسلام هذا الصحابي الذي احدث وقام معهم - [00:39:24](#)

وقال من اكل لحم جزور فليتوضأ نتوضأ جميعا. والذي احدث معهم حتى لا يطبق فهذا الخبر لا اقبله يعني لا سند له لا من علامة

بطلانه انه من يتصور ان يقوم صحابي - [00:40:11](#)

ويصلي بغير وضوء لانه محرم هل هذا معقول وبعدين يقوم للصلاة لا يقوم بالصبر هكذا بعدما احدث ولا يخرج لا يتوضأ لانه مخرج

ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه ان احد الصحابة احلف بقوم من مسجد - [00:40:44](#)

فجعلوا يتضاحمون فقال لهم وبنا يرحم احدكم مما يفعل حين يضحك احدكم مما يفعل هذا الصحابي مع انه لا يصح فهنا ما هي

حجة القائلين باستحباب الوضوء من لحوم الابل فقط - [00:41:15](#)

الحجة واضحة ان النبي عليه الصلاة والسلام فرق بين اللحمين من لحوم الابل؟ قال نعم ونتوضأ من لحوم الغنم؟ قال لا وهذا واضح

جدا الذي يقول انه لا يتوضأ من لحوم الابل - [00:41:49](#)

يعارض قول النبي صلى الله عليه واله وسلم فهم ردوا هذا الحديث لانه لم يرد رحمه الله انه تناظر مع محمد ابن حزم السوداني رحمه الله وهو صاحب ابو حنيفة رحمه الله جميعا. فقال له - [00:42:15](#)

هذا ولدي رجل ما حال وضوءه؟ قال وضوءه باطل قال ما حال صلاته؟ قال باطلة. يعيد الوضوء والصلاة قال ما تقول في رجل قذف محصنة في الصلاة هو الفن مرت عليه امرأة قال لها يا جامية - [00:42:38](#)

ما حال طهارته؟ قال تامة ما حال صلاته؟ قال باطلة يعيد الصلاة دون الطهارة. قال سبحان الله اخذت محصنة في الصلاة اهون عندكم من قهقهة يعني يقهقه او يعيد الوضوء. يقذف محصنة الصلاة لا يعيد الوضوء. كيف هذا - [00:43:08](#)

وانتم من اخيس الناس وهذا من افسد القيادة فاخذ محمد ابن الحسن نعله وانصرف فانتم ترون حتى على هذه القاعدة التي صعدا ابو الحسن الترخي وتبعه جماعة غفيرة من الاحناف لم - [00:43:34](#)

اثبتوا عليها كذلك لفاقد الماء ان يتوضأ لبنبذ التمر النبي اذا وضعت التمرات في الماء حتى اخذ الماء من حلاوة التمر هذا اسم نبيل المشهور الان يحتج الاحناء بحديث منكر - [00:43:55](#)

وهو حديث عبدالله بن مسعود انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الجن لو صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن ذكروا ان النبي عليه الصلاة والسلام لما ذهب يقرأ القرآن على الجن اخذ معه عبد الله ابن مسعود - [00:44:32](#)

فلما قرأ عليهم ورجع قال امعك وضوء؟ امعك ماء يعني الوضوء؟ قال لا معي نذير معي نبي لا نراه ان يصب عليه ليتوضأ وقال ثمرة طيبة وشراب طهور. ثمرة طيبة وشراب طهور - [00:44:57](#)

اطلق علماء الحديث على ان هذا الحديث باطل اصدق علماء الحديث على ان هذا الحديث باطل. وان عبدالله بن مسعود لم يشهد ليلة الجمعة. مع النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:45:24](#)

تزوجوا لمن فقد الماء ان يتوضأ بنبيب التمر اليس هذا زائدا؟ عن اية المائدة قاطعا زائدا بل الغت حكما في اية المائدة لان الله تبارك وتعالى قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. فانت اذا فقدت الماء لا تتوضأ بنبيب التمر - [00:45:44](#)

انما تتيمم بالصعيد الطيب وهو لغى هو بهذا الحكم لغى التيمم الذي هو البديل عن الاصل اذا فقدت الاب مع اجماع العلماء ان الماء طهور ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه - [00:46:12](#)

ونبيل التمر تغير طعمه ولونه ولربما ايه فاذا اخذ الماء من صفة التمر تغير لونه اذا تغير الطعم انظر كيف انه ان وضعوا الاصل مما احتجوا باشياء عادت على الاصل بالالغاء - [00:46:39](#)

لبعض الجزئيات فيه. تمس الوضوء بالنبي صلى الله الحاصل ان هذا هذه القاعدة كما يقول ابن القيم وهو الحليم لابن القيم حليم في البحث ليست عنده الحدة اشتد عليهم في هذا البحث - [00:47:05](#)

وقال اوجدوا لي فرقا صحيحا بينما ما تأخذون وما تردون ام تردون قول النبي صلى الله عليه وسلم بقواعد ادخلوها انتم وابطاؤكم ما انزل الله بها من سلطان يتبعون ايمانكم - [00:47:33](#)

لانه افنى بوجوب القهقهة ويخالفون النبي صلى الله عليه واله وسلم يعني لا تتبعون النبي عليه الصلاة والسلام الا ان وافق قوله قول امامكم فان اختلف قوله صلى الله عليه وسلم مع قول امامكم اخذتم بقول امامكم ومن اولى بالاتباع - [00:47:54](#)

وشدد عليهم واورد لهم امثلة كثيرة جدا تدل على سعة اطلاعه. في كتابه النفيس القيم الذي يجدر لمن تأهل للفتية او اراد ان يتأهل ان يقرأ هذا الكتاب قراءة متأنية - [00:48:17](#)

فان لم يفعل وزن كثيرا جدا من العلم. وهو كتاب اعلام الموقعين عن رب العالمين في اربعة مجلدات اعلام الموقعين عن رب العالمين خطاب فريد في باب كالموافقات للسافرين. فريد في باب - [00:48:40](#)

لم ينتج احد على منواله بعدك رحمه الله استغرق نحو خمس وعشرين صفحة يضرب الامثلة في بيان تناقض الاحناف في وضعهم لقاعدة ان الزيادة على النص يعد نفخا للنص لكن على اي حال نحن نبهنا على هذه القاعدة لانها ادت كما رأيتكم الى اختلاف الفقهاء -

للحكم الشرعي فهذا يجيز الوضوء بنبذ التمر اذا فقد الماء وجماهير العلماء انما يجيزون له او يوجبون عليه ان يتيمم اذا فقد الماء فاختلفوا في الفتيا لانه لاختلافهم في هذا الامر - [00:49:37](#)

وهناك اشياء اخرى كثيرة ننبه عليها عرضا اي على آسبيل الذكر حتى آآ ننهى في هذا المجلس الاسباب التي ادت الى اختلاف العلماء لانها طويلة وتحتمل اناسا كثيرة مستقلة - [00:49:58](#)

منها ان بعض العلماء واخص بهم اهل الحجاز كانوا لا يحتجون باحاديث اهل العراق وكانوا يقولون اذا حدثكم اهل العراق فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم. نزلوا احاديث اهل العراق منزلة احاديث اهل الكتاب - [00:50:18](#)

وقيل لاحد الائمة الاعمده سفيان الثوري عن الاعمى عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عبدالله بن مسعود حجة السند دهوت المصطلح انه من سلسلة الذهب يعني رجاله ائمة ثقات اثبات حفاظ - [00:50:41](#)

قل ما شئت فيه من مدح سليمان ابن مهران الاعمش ابراهيم يزيد المسعي الاسيد ابن يزيد النفعي عبدالله بن مسعود فقال لبعض علماء الحجاز وساق له هذا الحديث حجة قال له ان لم يكن لهذا الحديث اصل للحجاز - [00:51:14](#)

بلأ وقال بعضهم انزلوا الى الحديث ان وجدتم له اصل عند الحجازيين فنعم والا فلا وترى بعض الناس يحتجون باحاديث بلدهم ولا يحتجون باحاديث البلدان الاخرى وبالتالي اذا رأى الحجازي حكما في احاديث العراقيين ليس عند الحجازيين لا يأخذ بهم والعكس -

[00:51:38](#)

فبالتالي نجد الاحكام اختلفت لان هذا لا يحتاج لتحديث العراقيين وهذا لا يحتاج لحديث اهل الحجاز الان القرون المتقدمة. لان حتى جاء الشافعي رحمه الله فقال لاحمد ابن حنبل رحمه الله يا احمد - [00:52:13](#)

انتم اعلم بالحديث منا ونعم ونحن اعلم بالفقه منكم فاذا جاءك حديث لم اقل به صحيح فنبئني ايا كان او حجازيا او بكريا او شاميا قال الذهبي رحمه الله ولم يقل له او - [00:52:38](#)

لان الشافعي رحمه الله كان ادرى باحاديث اهل مصر من احمد ان الشافعي مصري وبلدي وبلدي واصحاب البلد اجري بمروياتهم من غيرهم ساذكر الشافعي رحمه الله مسألة الاحتجاج باحاديث بلد دون بلد - [00:53:07](#)

قال ان صح الحديث فانئني اطير اليه. وصيا كان او عراقيا او سنيا او حجازيا وكذلك صنف ابو داود السجستاني صاحب السنن رحمه الله كتابا في مفاريض احاديث الامصار يقول من فرض به اهل مكة من فرض به اهل المدينة ويرويه من فرض به اهل العراق ويرويه الى اخره - [00:53:30](#)

وهذا ايضا كان من الاسباب التي ادت الى اختلاف العلماء وسبب اخر وهو ان بعض العلماء كان يضيف الى الاحتجاج بحديث الاحاد بعض القوائم التي لا يضيفها الاخر كمثلا ان ينقل الحديث يقيه يسراوي اي رولا اذا خالف الحديث قياس الاصول يبقى احنا اذا خالف

- [00:53:58](#)

في حديثه قياس الاصول اذا نحتاج الى ثقل. ان يكون الراوي فقيها وان لا ينفرد احد الرواة بحديث عمت به البلوى بل اذا كان هناك حديث تعم به البلوى لا تأخذه من واو واحد - [00:54:25](#)

وبهذه القاعدة رد الاحناف قوله صلى الله عليه واله وسلم اذا بلغ الماء كل شيء لم يحمل الخبث وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين يحتج الشيخان بجميع رواياته كما قال الحاج - [00:54:48](#)

اذا بلغ الماء قلتين الاولى للاناوي اللي انت بتشرب منها دي القلة اللي هي زي الزير الحب الغير اسمه حب هذا الحب مثل ما قلنا والبلاص هذا ايضا يسمى قلة. وقلال هجر التي وردت في بعض الاحاديث الضعيفة - [00:55:09](#)

الاحزان ومنها جرار عظيمة ومنها جرار المتوسطة ومنها جرار صغيرة فاذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث قالوا ان الماء اعز شيء عند العرب وهذا الحديث بلا شك من ايسر الاحاديث في الماء. وفي حسن الماء - [00:55:36](#)

ومما يحتاج اليه عامة المسلمين. فكيف ينفرد به عبدالله بن عمر؟ فقط بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما هو الراوي الذي روى هذا

الحديث انسى والماء عجيب وآآ يعني يحتاج اليه الخاص والعام. ان الصلاة لا تصح الا بوضوء. وكذلك - [00:56:02](#)  
يكون بالماء وهذا الحديث من ايسر الاحاديث في الماء. كيف لا يعلمه جماهير المسلمين ويكون عند عبد الله ابن عمر فقط ويقولون  
ان الاحاديث التي تعم بها البلوى ويحتاج اليها جماهير المسلمين لا يكفي فيها راو واحد - [00:56:27](#)  
والدعوة هذا الحديث وبترد على هذه الدعوة ردا كاملا في حديث اذا بلغ الماء كل شيء لم يحمل الخبث في اثناء من هذا الكتاب وهذه  
الاسباب المجملة التي فصلنا بعضها - [00:56:47](#)

واتمنى بعضها الآخر ادى الى اختلاف علماء المسلمين في فتواهم وفي مقالاتهم الواجب على من تلبس العلم الا ينكر على العلماء انهم  
خالفوا او على بعضهم انه خالف حديثا واضحا امامه - [00:57:06](#)  
كما قلنا ان هؤلاء العلماء لم يخالفوا حديث النبي صلى الله عليه وسلم بهوى نحن نعتقد هذا اعتقادا جازما لان حسن الظن يقتضي  
ذلك لذلك تجد مناقشات العلماء تتسم بالحضور. اما الارعن الذي لم تقلم اظفاره في العلم فيزيد اذا رأى عامل - [00:57:29](#)  
خالف نصه ويتهم العالم بمخالفة النص وفي احسن الاحوال يتهمه انه لا يفتي بمصر هذا لا يجوز لمن تلبس بالعلم الشرعي والسبب  
كان في فرض من الاسباب التي اختلف من اجلها علماء المسلمين لاجل هذا الا يتناول احد الناشئة على بعض علماء المسلمين -  
[00:57:54](#)

ويزعم انه خالف الحديث او خالف الآية. حاساه من ذلك وسنبدا ان شاء الله تبارك وتعالى في الدرس القادم والخميس القادم في هذا  
المسجد بلوغ المرام من آآ ادلة الاحكام - [00:58:25](#)

اللي هو مسل متني الكتاب الذي صنفه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى هل هناك اي استفسارات في الدرس؟ اي تتعلق بموضوع  
الدرس رجل حج فريضة فيما يتعلق بالدرس نعم. لا لها طبعاً - [00:58:40](#)  
آآ بيسأل آآ هل يعني آآ السمر المعلق الذي اه لم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم في اخذه من على الشجر هكذا نطلق ولا له قول؟ له  
قيد فان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في النسائي وغيره - [00:59:12](#)  
ما اخذ ذو الحاجة غير متخذ خدمة غير متخذ هدنة. الخزنة الواحدة يعني ياكل واملى حجر الاولاد لا يتخذ قبلة فان اتخذ  
تقطع يده لا طبعاً هناك حد لما تقطع به اليد وهو قوله صلى - [00:59:35](#)

الله عليه وسلم لا تقطع اليد الا في ربع دينار يعني المسألة دي كنا فكرناها لو تذكرون في خطبة للمصالح المبتلى لما كنا بنرد على  
الذين قالوا ان عمر رضي الله عنه اوقف حد السرقة عن الرمادة - [01:00:19](#)

وذكرنا ان هذا باطل وان عمر بن الخطاب يستحيل ان يوقظ حدا من حدود الله تبارك وتعالى. لكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى  
في عام المجاعة ان الذي يأخذ الشيء انما يأخذ ليأكل لا يسرق - [01:00:40](#)

فيقول هذا ليس بفارغ هذا محتاج. ما الذي اخذ من على الثمن المعلق انما ان ثبت لدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان هذا الرجل  
طرق فوق النصاب وسرق من الجريم اللي هو من مكان - [01:00:56](#)

الحب واتخذ خفنة ثبت انه سارق النبي عليه الصلاة والسلام لم يترك مسألة انك تأخذ من على الشجر ما تشاء لكن قال ما اخذ  
بالحاجة غير متهم خذنا اي لا يأخذ شيئاً في حجره او في قفص المفردة - [01:01:15](#)

ليس قول الجمهور دائماً هو الصواب وهذه ايضا من المسائل التي سننبه عليها لان بعض الناس ظن ان قول الجمهور يرادف الاجماع  
فهذا ان يرد رأي الجمهور هيئته ان يرد الاجماع وشتان بين رأي الجمهور وبين الاجماع - [01:01:41](#)

الجمهور اين تكره الجمهور اي كثرة الحجة على الكل سواء كان الجمهور او كان الاجماع اننا يكون من حديث ان الدالة الشرعية  
المعروفة يثاب وسنة واجماع فلا يكون اجماع بخلاف حديث اي بخلاف نص - [01:02:21](#)

وان ثبت ومستحيل يثبت والحمد لله. فان ثبت ان هناك اجماع على خلاف النص ولا عبرة بالاجماع. فكيف اذا كان قول الجمهور على  
خلاف النص اذا كان قول الجمهور على خلاف النص لانه احتجوا كما قلت وهذه الحكاية التي لا اصل لها. قالوا ان - [01:02:53](#)

قوله صلى الله عليه وسلم من اكل لحم جزور فليتوضأ نزل على سبب وهذا السبب انه احب الا يحرك في هذا الصحابي لامرهم

جميعا ان يتوضأوا فليس في هذا ايجاب. ولذلك لم يأتوا بحجة في الرد على الذين - [01:03:19](#)  
بالحديث وان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين لحوم الابل وبين لحوم الغنم. تفريقا واضحا جدا انتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم.  
انتوضأ من لحوم الغنم؟ قال لا اين قول الجمهور؟ هذه واحدة. الثانية ان كثيرا من الناس يتجاوز في اطلاق كلمة الجمهور -

[01:03:39](#)

كما يتجاوزون في اطلاق كلمة الاجماع كانوا يطلقون الاجماع على عدم وجود المخالف مع ان تعريف الاجماع هي اين اصول الفقه؟  
معناه ان يجمع جميع المجتهدين المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه واله وسلم على هذا - [01:04:09](#)  
فاذا ثبت ان في مدة لم يدلي بدلوه في هذا الحكم انخرق الاجماع فان ثبت ان احد العلماء بلغه هذا الحديث ولم يدلي بدلوه بهذا  
الحكم ان خلق الاجماع. فمن - [01:04:43](#)

اين لنا ان نحصر جميع المجتهدين في الامة المسلمة؟ من اين لك ثم اقل ساجد ينسب له قول ثم قد يكون هناك عارض جعل المجتهد  
لا يجهر بالرأي ثم قد لا يبلغ الحكم الى هذا المجتهد - [01:05:01](#)

لذلك قال الامام احمد من ادعى الاجماع فقد كذب. ليس في هذا نفي لحقيقة الاجماع. المعتزلة وغيرها الذين نفوا الاجماع؟ لا. لكن  
الامام احمد قال من ادعى الاجماع فقد كذب. وما يدريه؟ لعل الناس اختلفوا - [01:05:27](#)

والاحاطة باقوال جميع المجتهدين لا يمكن لاحد ان يحصله. اذا ذكر تعريف الاجماع في كتب اصول الفقه مستحيل وقوعه حقيقة  
طيب هذه الاجماع التي نجدها في كتب العلماء وبالاجماع وبالاتفاق تقرأ هذا كثيرا - [01:05:46](#)  
بالاجماع على التعريف المذكور في اصول الصدق؟ نقول لا. طيب كيف ساع لهم ان يقولوا بالاجماع قال شيخ الاسلام ابن تيمية  
وغيره ان العلماء يطلقون الاجماع هنا على عدم معرفتهم بالمخالف - [01:06:10](#)

يعني هذه المسألة انا لا اعلم فيها مخالفا. يبقى اجماع يعني الصلاة على جميع الكتب فلم ارى مخالفا لهذه الفتوى. فيتجول في  
اطلاق كلمة الاجماع على هذه وهي في الحقيقة على تعريف الاصول ليست باجماع - [01:06:29](#)

كذلك يتزوجون في اطلاق كلمة الجمهور لانهم تزوجوا ايضا في الاجماع بعض العلماء الشافعية او الحنابلة او الحنفية او المالكية  
يقولون قال الجمهور اي جمهور المذهب. وليس الجمهور وبعضهم يقول قال الجمهور اذا وقف على عثرة قالوا بهذا القول وخمسة  
قالوا بالقول الاخر. فيقول لك قال الجمهور - [01:06:52](#)

وعلى اي حال منو ثبت ان الجمهور قالوا بقول ولم تظهر لنا حجتة وظهر لنا من حديث واضح الدلالة لم تدخل عليه قرائن ولم تنته  
عن ظاهره انه يخالف فتوى الجمهور لا يجوز له - [01:07:22](#)

ان نفتي بقتل الجمهور وان نترك الحديث الصحيح نعم نعم نحن نعذر الذين خالفوا هذا الحديث ولا نتهمهم لكن ليس هذا مسوغ ان  
تبعهم. وعندنا الحجة الباهرة الظاهرة وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام الواضح البين لا سيما ان كان قد قال بمقتضاه بعض

المجتهدين - [01:07:43](#)

فان علمت ان المذهب الحنبلي الفتوى المعتمدة في الوجود من لحوم الابل وان جماهير اهل الحديث ايضا والظاهرية يقولون بوجوب  
الوضوء من لحوم الابل. شرعا لهذا الحديث علمت ان المسألة ليست آآ يعني مسألة فريدة ولا غريبة. اضع الى ذلك - [01:08:10](#)  
قول الامام النووي وهو من اجل المحققين من مذهب الشافعي حتى سماه العلماء هو والرافعي للشيخين للمذهب الشافعي مع ان  
المذهب الشافعي من اسرى واعظم المذاهب من فقه الاسلامي الذي يعيش بالعلماء الفصائل - [01:08:30](#)

اسمع ان المذاهب براء للعلماء والفحول المحققين هو المذهب الشافعي. ومع ذلك اتخذ النووي رحمه الله او تبوأ هذا المكانة العالية  
ورغم انه مات صغيرا عن خمس واربعين سنة ترى احد الشيخين في المذهب الشافعي يقول في كتاب المجموع وهو من اعظم  
الكتب في الفقه لو تم النووي كما ذكرت - [01:08:55](#)

قبل ذلك مات ولم يتم كتاب المجموع. انما وقف عند بيع السلم ومات رحمه الله تعالى. قال في هذا الكتاب الذي قال فيه بعض  
العلماء اعطت وجوع واشتري المجموع هنا الشيخ محمد نجيب المسيحي رحمه الله كان يقول هذه العبارة وهو يشرح لنا كتاب

مجموع. المجموع لعظم هذا الكتاب - 01:09:25

وثقله في الفقه الاسلامي. يقول ونذهب اهل الحديث والحنابلة هو الاقوى دليلا. حسبنا هذا حسبنا هذا لو تعارض قول الجمهور مع

الحديث لا يشك احد في تقديم الحديث. طبعاً العلماء لهم شروط. لهم شروط آآ يعني يقول - 01:09:50

امر بذكرها مش اي احد يظهر له معنى ظاهر من حديث من يخالف قول الجمهور وليس له فيه سلف؟ لا هذه المسألة ايضا مضبوطة

حتى لا تبذب الفوضى ايضا في الفقه. وهذا ان شاء الله نذكره تباعاً منثوراً كلما جاءت مناسبتة آآ على - 01:10:12

تمام؟ يقول الامام النووي ذكر ان العلماء الخلفاء الاربعة رضي الله تعالى عنهم آآ جاء جاء بعض الروايات عنهم انهم كانوا آآ لا يوجدون

مش لا يجيزون لا لا يجيدون - 01:10:32

يقولون يستحب الوضوء من لحوم الابل لا يجب. فالخلاف بين الجمهور وبين الحنابلة واهل الحديث من وجوب الاستحباب. الحنابلة

يوجدون والجمهور يستحبون فقط فيقولون ان نقل عن بعض الائمة الاربعة او عن الائمة الاربعة انهم لم يوجبوا الوضوء من لحوم

الابل - 01:10:58

والجواب ان ما ان اه ليس كل الائمة الاربعة وردت عنهم باسناد صحيحة للفتح. ثانيا لو سلمنا انه صح ان الخلفاء الاربعة اجتمعوا

على القول لعدم وجوب الوضوء من لحوم الابل فلا شك ان سنة النبي صلى - 01:11:24

الله عليه وسلم مقدمة على قولهم عند جميع العلماء لامرين الامر الاول لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء

الراشدين المهديين من بعده. تقدم سنته صلى الله عليه واله وسلم بالاحتجاج على سنة الخلفاء الراشدين - 01:11:51

ثانيا ان هؤلاء الزلفاء يستحيلوا وقد قدمنا امثلة رائعة واضحة على ذلك يخالفون سنة النبي عليه الصلاة والسلام وهم يعلمون ذلك.

بل ان اذا افتوا بفتوى على خلاف الحديث دل على انها لم تبلغهم - 01:12:16

او سنة النبي عليه الصلاة والسلام ثالثا نستأنس بما صح ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما المتعة احتج بقول النبي عليه الصلاة

والسلام وقال له بعض الجالسين اظنه عطاء - 01:12:36

قال قد قال فيها ابو بكر وعمر بكذا وكذا اي بثلاث ما تكون من الحديث وقال ابن عباس يوشك ان ينزل عليكم حجارة من السماء.

اقول لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون ابو بكر وعمر - 01:12:57

وهل احد قول مع قول النبي صلى الله عليه واله وسلم حتى لو احتجوا بمثل هذه الحجة؟ فالجواب عنها سهل جدا. وقد وردت امثلة

كثيرة في تضعيف الدروس السابقة نعم - 01:13:18

ليس على المحل بشيء كما قلنا لان جماهير العلماء يقولون مذهب العامي مذهب مفتيه انت رجل من العوام لا يجوز لك ان تخالف

مذهب وقد صلى قبل ذلك الجواب عن هذه المسألة. فاذا كنت حنفيا - 01:13:38

والمسلم لك حنفي واثبت ولو كانت فتواه خطأ من وجهة نظر غيره من المسلمين لا على المقلد شيء ما عليه شيء. انما هذا على الذي

اكفاه ان كان افكاه بعدما استفرغ الوسع. لا يوجد اجرا واحدا. ان كان افساه عن غير علم فهو مأزور بلا شك. نعم - 01:14:02

انا طالع تأخرت قال اتيت توضأت يا شيخ قال لم تغتسل هذه هذا يعني يقول الاخ ان ورد في بعض الاحاديث ان النبي عليه الصلاة

والسلام قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم. وثبت وهذا في قول البخاري - 01:14:29

ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه تأخر يوم الجمعة وعمر يخطب فدخل قال سأله عمر عن سبب تأثيره انه كان على عجل فتوضأ

وجاء قال ولم تغتسل ايضا - 01:14:59

ويقول ان اه كيف نفهم الوجوب من قول عليه الصلاة والسلام وهذا عثمان رضي الله عنه لم يغتسل. فيقول ان هذا احد الخلفاء

الراشدين وخالفا فعلة السنة وهو قوله عليه الصلاة والسلام من جاء الى الجمعة فليغتسل او آآ غسل الجمعة واجب على كل محتلم.

نقول ان العلماء - 01:15:16

الذين قالوا بعدم اه الوجوب وهم الجمهور ايضا وان غسل الجمعة مستحب فقط لم يركنوا الى قول عثمان الا فعل عثمان رضي الله

عنه فقط باحاديث منها قوله عليه الصلاة والسلام وهو حديث حسن ويصححه بعض العلماء من توضأ يوم الجمعة وبه ونعمة -

ومن اغتسل من غسل افضل لذلك قال الامام النووي في رياض الصالحين لما اورد هذا الحديث غسل الجمعة واجب قال هذا وجوب اختيار ليس الواجب على طريقة الاصوليين. لان الوجوب اللي ورد في قوله عليه الصلاة والسلام لا ننزله على قول الاصوليين الذين تواضعوا على عليه بعد - [01:15:56](#)

والمسألة فيها طول لكن الامر يختلف منه. الامر يختلف ان هناك في احاديث مع القائلين والاستحباب. اما القائلين والاستحباب من لحوم الابل فليس معهم حديث موثوق كما آآ في هذا الحديث الذي هو مع الحنابلة واهل الحنبلة - [01:16:20](#)  
هذا الغنم دموع اللحوم تأخذ لحوم الغنم لا نحرّم شيئاً الا بنقص وما سكت عنه فهو عفو يعني في دار التحريم لابد من نص الطريق انما اللحم الاصل في الاشياء هذه اللحم - [01:16:38](#)

وان النبي عليه الصلاة والسلام لما قال توضعوا مما مست النار ومسك هذا الحزن؟ فصارت جميع اللحوم النور تأكلها بغير ان تحدث وضوء الا لحوم الابل من لحوم الابل اي المطبوخة طبعا بالفهم لله تصور النكتات اللحم الزمن ما نية. واخذ بالك؟ فمعنى توضعوا من لحوم الابل - [01:17:10](#)

او توضعوا من لحوم الابل التي نفذها النار. فبدلالة الحديث الاخر ان ترك الوضوء مما مست النار يدل على ان جميع اللحوم وبهذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين - [01:17:37](#)